كلية الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص

خصوصية اتفاق التحكيم في القانون الدولي الخاص

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مقدمة من الباحث
علي سهيل عبد الرزاق
عراقي الجنسية

الاستاذ الدكتور/ عصام الدين القصبي	رئيساً ومشرفاً
أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس	
الأستاذ الدكتور/ أبو العلا النمر	
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق	عضواً ومشرفاً
جامعة عين شمس	
الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم زمزم	عضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق	
جامعة القاهرة	
الأستاذ الدكتور/ مصطفى العدوى	عضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص في اكاديمية الشرطة	

القاهرة
١٤٣٥هـ-٢٠١٥

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص

صفحة العنوان

اسم الباحث: علي سهيل عبد الرزاق

اسم الرسالة: خصوصية اتفاق التحكيم في القانون الدولي الخاص

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون الدولي الخاص

الكلية: الحقوق

الجامعة: جامعة عين شمس

سنة التخرج: ١٩٩٩

سنة المنح: ٢٠١٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ
أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾

سورة الحجرات آية (١٣)

الإهـــداء

إلــى الوالديــن رغــم الفـــراق
هــذا جهدي أُهديــه بدمـع مُــراق
إلــى أحضـانٍ وقلــوبٍ حانيــة
رَحَلـت لبارئهـا مرضيـة راضيـة
فــذكراهــا فــي الصــدور زاكيــة
والــدُ ووالـــدةٌ نِعــمَ عطائهمــا
فبفضلهما هــذه الجهـود ساعيــة
لإنمــاء نبتــةِ علــمٍ باقيـــة
كسنّــة خـير بالحـبِ لهـا ساقيــة
وإلـــــى أم حمـــزة وبنيهـــا
كلمـات عرفـان وشكـر لا تـدانيـها
عبـارات الثنـاء لأنهــا تحويهــا
والإهــداء فــي كلمـات لا يكفيهــا
ولأُخوتــي وأخواتــي عنوان فخــري
أُهـــدي هـــذا الجهـــد لعلـــي
بمساندتهـــم نحـو الأفضـل أمضـي
فـالأسـرة المعـين الـذي لا يَفنـــى
ومعـدن الـذهـب الـذي لا يَبـلـــى
للإنســـان مصـدر عـــزٍّ ومعنـــى
بهـــا يعلـو ومـن دونهـــا تُخفـــى
كـــل قيمـة ويخيـــبُ كـل مسعـى
فللوالديـــن والأســـرة والأحبـــاب
هــذا الجهــد بمحبّــةٍ وسعـادة يُهـــدى ....

شكر وتقدير

يسعدني ببالغ السعادة أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى **أستاذي الجليل الدكتور/ عصام الدين القصبي – أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس** لتفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة ، والذي منحني الكثير من علمه ووقته وجهده ، وكان لإرشاداته السديدة وتوجيهاته الصادقة أبلغ الأثر في إنجاز هذا البحث.

ومن خلال معايشتي لشخصه الكريم ، أقول دون مجاملة أو مبالغة كأنه من صفاته الموضوعية ... التي ميزته بمنهاج يتفرد به كأستاذ حكيم ، ومن شيمه .. التواضع .. الذي يعلى من قدره وهو فقيه قدير ، ومن سماته .. التدين .. الذي جعله يخشى الله في كل أفعاله وأقواله ، جزاءه الله عني خير الجزاء.

ويسعدني أيضاً أن أتقدم بجزير الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ أبو العلا النمر ـ أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق ، جامعة عين شمس** على تفضله بقبول الإشراف والاشتراك في لجنة الحكم على هذه الرسالة وتحمل سيادته عبء قراءتها رغم كثرة مشاغله ، ومسئولياته ، وإثراء المناقشة بآراء عالم قدير وجليل من فقهاء القانون الدولي الخاص .. فلسيادته الشكر والتقدير وجزاه الله عن الباحث خير الجزاء ، ومتعه بنعمة العلم والعافية.

كما يسعدني أن أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم زمزم – أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة** لتفضله بالموافقة على مناقشة الرسالة ، مما ترك في نفسي عظيم الأثر لإثراء المناقشة بآراء عالم قدير وجليل من فقهاء القانون الدولي الخاص.

كما أتقدم بجزير الشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث.

ويسعدني أيضاً أن أتقدم بجزير الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ مصطفى العدوى ـ أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص في اكاديمية الشرطة** على تفضله بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على هذه الرسالة وتحمل سيادته عبء قراءتها رغم كثرة مشاغله ، ومسئولياته ، فلسيادته الشكر والتقدير وجزاه الله عن الباحث خير الجزاء ، ومتعه بنعمة العلم والعافية.

الباحـــــث

المقدمـــــة

إن اللجوء للتحكيم ليس حديث عهد بل أنه يعود الى زمن بعيد في تاريخ البشرية والمجتمع الدولي. فقد تم اللجوء اليه قبل اللجوء الى القضاء لأن الأفراد والجماعات ظهرت قبل تكوين الدولة حيث اعتمد عليه سواء للفصل في المنازعات التي تنشب بين الأفراد الطبيعيين أو المعنويين في إطار القانون الداخلي ، أو للفصل في المنازعات بين أشخاص القانون الدولي[١]. ويتطلب في تكوين هيئة التحكيم أشخاصاً ذوي خبرات معينة: فنية أو اقتصادية أو علمية أو مالية أو جغرافية ... إلخ ، وخصوصاً فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار أو امتيازات استغلال الثروات الطبيعية لبلد ما ، أو فيما يتعلق بمنازعات التجارة الدولية ، أو تلك المنازعات الخاصة بالبيئة أو التأميم. ومن ثم فإن الناحية الهيكلية لتنظيم التحكيم مازالت في مراحلها الأولى على الصعيد الدولي. وإذا كان مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩م قد قرر إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم ، فإن ذلك لا يعد سوى قائمة تضم الأشخاص والذين تعينهم حكوماتهم ، مستعدون للقيام بوظيفة التحكيم متى تمت الموافقة من أطراف النزاع على ذلك[٢].

ولما كانت الدول الآخذة في النمو تقوم بطلب الاحتياجات الرأسمالية والفنية. نظراً للحاجة الكبيرة جداً لذلك والماسة لها ، من مصادر أجنبية نظراً لعدم قدرتها في الوقت الحاضر على توفيرها من الموارد المحلية[٣]ونظراً لاستحالة مثول الفرد وبصفته الشخصية أمام المحاكم القضائية الدولية ، أدى ذلك الى قناعة كثير من الدول بضرورة وفائدة التحكيم كوسيلة بديلة للفصل في المنازعات الاستثمارية .

---

[1] David J. Kinniment, Synchronization and Arbitration in Digital Systems,British Library Cataloguing, 2007, P. 2

[٢] انظر: د. أحمد أبو الوفا: العلاقات الدولية (دراسة لبعض جوانبها القانونية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص٤٠٠.

[٣] انظر: د. عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص٦.

ولقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم التحكيم في العلاقات الاقتصادية الدولية. فظهر ذلك الاهتمام في نهاية الحرب العالمية الأولى ، حيث توصلت جهود عصبة الأمم على وثيقتين أساسيتين: بروتوكول جينيف لعام ١٩٢٣م بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم[١].

ثم إن التطورات الاقتصادية المعاصرة ، وما فرضته في الاتجاه نحو تشجيع الاستثمارات الأجنبية في العالم من الدول المتقدمة والدول النامية ، وما تم حله من منازعات استثمارية بوسيلة التحكيم ، أدى ذلك الى اعتباره أكثر الوسائل انتشاراً وملائمة لتسوية منازعات الاستثمار ذلك دون النظر الى قضاء الدولة إن كان يتمتع أو لا يتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة السياسية .

والتحكيم له الدور الهام في تسوية المنازعات الدولية ، سواء كانت منازعات بين الدول ، أو بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى ، أو بين هذه الأخيرة ، أو بين شخص عادي وشخص من أشخاص القانون الدولي[٢].

وبما أن نظام التحكيم ، يقوم على أساس تبسيط إجراءات الفصل في النزاع المعروض عليه داخلياً كان أم دولياً ، والتحرر من الشكليات ، وذلك لأن التحكيم يمكن الأطراف من تفادي اختلاف الإجراءات والقواعد الوطنية التي تختلف من دولة لأخرى ، والتي تؤدي الى إهدار حقوقهم وتوقعاتهم فإن ذلك يعتبر عاملاً أساسياً لسرعة الفصل في النزاع خلال مدة قصيرة ، وهو ما لا يوجد في الإجراءات المعتادة أمام المحاكم. ومن جانب آخر فالقضاء ملزم

---

(١) انظر: د. مصطفى محمد الجمال ، د. عكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ،منشورات الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ، ص٨ وما بعدها.

(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا: العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٩٨.
كذلك انظر: د. رياض الصالح أبو العطا: القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠م ، ص٢٩٥.
د. سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ص٥٢٩.

بتطبيق القانون ، أما التحكيم قد يصدر حكماً يتضمن حلاً وسطاً يرتضي به الطرفان ، لذلك تستمر العلاقة بينهما ، إذ ضمن هذا التحكيم قواعد العدالة والإنصاف[١].

وبجانب ما تقدم فهناك عدة أمور هامة كان لها الأثر الفعال في رواج التحكيم وانتشاره بين أفراد الدول المختلفة كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشب بينهم وهي:

١- إن التحكيم يكفل عدم زيادة النفقات ، كما يتيح للخصوم اختيار المحكمين ممن تتوافر لديهم الخبرة الفنية والمهنية حيث أن القضاء يستعين بأهل الخبرة ، فيما يخص التجارة ، ولذلك فان التحكيم يتفادى طول الإجراءات ، ويؤدي الى حل النزاع بوسائل مختصرة[٢].

٢- جلسات التحكيم ، سرية ، وتقتصر على أطراف النزاع بما لذلك من أهمية في عدم كشف أسرار التجارة في ساحات المحاكم ، وبما لا يؤثر عليها ويحافظ على سمعة الشركات العالمية ، وذلك لا يحققه القضاء لأنه يقوم على العلانية ، التي تعتبر ضمان العدالة[٣].

٣- اختيار هيئة التحكيم ، والمنوط بها مهمة الفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، اي إن التحكيم يكفل ذلك لأطراف النزاع ، في وقت قد لا تتوفر هذه الخاصية في القضاء العام في الدولة الحديثة.

٤- كما يهدف نظام التحكيم الى تحقيق الحلول الذاتية التي تتناسب مع معاملات وعقود التجارة الدولية[٤] ، وذلك بطريقة إرساء بعض العادات ، أو القواعد ، التي لا مثيل لها في الأنظمة القانونية الوضعية ،

---

[١] انظر: د. منير عبد المجيد: قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥م ، ص٥.

[٢] انظر: د. منير عبد المجيد: الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ص١٠.

[٣] انظر: د. منير عبد المجيد: المرجع ذاته ، ص١٠ وما بعدها.

[٤] انظر: د. ماهر محمد صالح عبد الفتاح: اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه-حقوق القاهره-٢٠٠٤-، ص١- ص٢.

باختلاف مذاهبها واتجاهاتها وبذلك يسعى للمساهمة في خلق عادات جديدة ومن ثم يصير القانون الموضوعي للتجارة.

٥- ان حدوث قضايا تحكيمية على مدى الزمن ادى الى رسوخ سوابق تحيكيمة ، اصبحت بمثابة قواعد ملائمة لحل مشاكل تلك العقود[١].

٦- وبما أن التحكيم هو الوسيلة التي يلجأ اليها الأطراف لحسم المنازعات الناتجة عن العقد دون المحكمة ، واختيار تلك الطريقة ، لما تتميز به من قلة في المصاريف وسرعة في الإجراءات عكس ما يستغرقه اللجوء الى القضاء من بطء في الوقت ومصاريف باهظة [٢]، كذلك فإن الطرفين في التحكيم يقومان باختيار الشخص أو الأشخاص الذين يطمئنون اليهم ، ويثقون فيهم ، ويرتضون قرارهم وحكمهم ، لأنهم عادة من ذوي الخبرة ، والاختصاص في الموضع محل الخلاف بين أطراف العقد ، عكس حكم المحكمة والذي يصدر رغماً عن إرادة الطرفين ، وليس لهما اختيار

الحاكم ، وحكم المحكمة يصدر جبراً ، عكس حكم المحكم ، وولاية المحكم تستمد من إرادة الخصوم ، أما ولاية القضاء فإنها تفرض على الأطراف[٣].ينشأ التحكيم بإدارة الخصوم وهي التي تخلقه ، وهي أساس وجوده ، وبغيرها لا يوجد، وتلك الإرادة لا تكفي فالمشرع يجب أن يقر اتفاق الخصوم ، أما إذا كان المشرع لم ينص على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين لما كانت إرادة الخصوم كافية لخلقه[٤].

---

[١]انظر: د. ماهر محمد صالح عبد الفتاح: اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، المرجع ذاته ، ص١.

[2]See S. Jagusch and A. Sinclair, Pervasive Problems in International Arbitration, The Hague: Kluwer Law International, 2006, P. 17

[٣]انظر: د. فوزي محمد سامي: ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠،ص١٩ وما بعدها.

[٤]انظر: د. عبد الحميد المنشاوي: التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥م ، ص٧.

فالتحكيم يقصد به في الأساس منع القضاء الوطني في الدول من نظر منازعات عقود التنمية الاقتصادية ،

وبالإضافة الى التطورات الاقتصادية المعاصرة والتي أدت الى تزايد الاتجاه نحو تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، ولم يكن ذلك محدود على الدول النامية فحسب ، بل لقد أمتد الى غيرها من الدول المتقدمة[١].

وبظهور النظام العالمي الجديد ، ومؤسسات التمويل والإقراض الدولية ، وصناديق الاستثمار الدولية والإقليمية ، ودخول البنوك العالمية كممولة للصفقات العالمية لإنشاء ومنح الائتمان للمشاريع المشتركة الضخمة ، وذلك لصالح تنمية الدول التي تطالب بها اقتصادياً ، وتقوم بتنفيذها الشركات العالمية المتخصصة. اصبح التحكيم له اهتماماً كبيراً لم يسبق له مثيل على جميع المستويات ، فأبرمت في ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية ، وأنشئت في ذلك مراكز تحكيم دائمة ذات طابع دولي ، ولقد أصبح التحكيم ذي اهتمام من قبل المشرع في مختلف الدول ، فلقد عمل على تنظيمه ، وتسهيل أحكامه ، وتوضيح قواعده ، حتى أنه أصبح جائزاً لدى الغالبية العظمى في تشريعات الدول الوطنية ، ولقد اهتم أيضاً بموضوع التحكيم الدولي على المستوى الفقهي ، لذلك عقد من أجله العديد من المؤتمرات والندوات ، وكثرت فيه المؤلفات ، إما على مستوى الجانب العملي فإن المستثمرين الأجانب في مختلف الدول يلجأون عند تطبيق العقود المبرمة معهم والتي أحد أطرافها شخصاً عاماً ، الى التحكيم وذلك من أجل عدم تطبيق قواعد القانون الداخلي، لتجنب ما ينجم عنه من أضرار قد تلحق بهم ، ويرغبون في النص على بنود التسوية التي تؤدي الى الحيلولة دون خضوع العقد للقانون الوطني وخضوع النزاع بكامله للتحكيم[٢].

---

[١] انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولي الخاص ، ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، ص١٠.

[٢] انظر: د. عصمت عبد الله الشيخ: التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٩ وما بعدها.

وإذا كان المشرع في بعض الأحوال قد يوجب الالتجاء الى التحكيم ، إلا أنه في الأصل اختيارياً[1]. هذا وقد قامت معظم الدول بتنظيم التحكيم من خلال تشريعاتها الوطنية وذلك فيما يتعلق بشروط التحكيم ، وإجراءاته ، وتنفيذ قراراته ، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تنظم التحكيم الدولي منها على سبيل المثال اتفاقية نيويورك المبرمة في ١٠ يونيو ١٩٥٨م ، والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٩/٦/٧م ، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة في جينيف بتاريخ ١٩٦١/٤/٢١م ، واتفاقية البنك الدولي الخاصة بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم بين الدول الاشتراكية والمبرمة في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢م ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ، ورعايا الدول العربية الأخرى المبرمة في ١٠ يونيو ١٩٧٤م ، أما على مستوى المنظمات الدولية ، فقد أنشئت لائحة قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالقرار (٩٨/٣١) والذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦م [2].

كذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وقد اعتمدته اللجنة بتاريخ ٢١ يونية ١٩٨٥م ، وبالرغم من ذلك فقد تم إنشاء العديد من هيئات التحكيم الدائمة للفصل في منازعات التجارة الدولية ، ولكل منها نظامه المستقل ، من ذلك: نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ، ونظام تحكيم محكمة لندن ، للتحكيم الدولي ، ونظام الهيئة الأمريكية للتحكيم ، ونظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري [3] هذا

---

[1] انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص١٤.

[2] انظر: د. حسام الدين فتحي ناصف: قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٢.

[3] See S. Jagusch and A. Sinclair, Pervasive Problems in International Arbitration, Op. Cit., P. 6

وقد كان الاهتمام بالتحكيم له أثره على العقود الدولية ، ومن ذلك نجد أن العقود النموذجية ، تنص صراحة في بنودها على حسم منازعاتها بطريقة التحكيم[1].

ولعل كل هذا الاهتمام يوضح الأهمية الكبرى التي أحتلها التحكيم كنظام خاص لحل المنازعات وخاصة في المجال التجاري الدولي.

نطاق البحث

يهدف البحث الى تسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الدولية، والذي أصبح يطلق عليه التحكيم الدولي الخاص أو التحكيم التجاري الدولي وهذا النوع من التحكيم هو ما سيتصل به موضوع دراستنا في هذا البحث.

أهمية البحث

(أ) الأهمية النظرية:ـ

تظهر أهمية التحكيم الدولي الخاص في العصر الحديث نظراً للتطور الهائل في مجال المعاملات التجارية والاستثمار وكذلك التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات ، بحيث أصبح العالم مثل قرية صغيرة بل إن دخول عصر الفضائيات والأقمار الصناعية والكومبيوتر والإنترنت جعلت العالم ينتقل من قرية كونية صغيرة الى شارع واحد أو مبنى واحد يسكنه كل العالم.

وهذا ما جعل للوقت أهمية خاصة وكبيرة بحيث أصبحت السرعة في الأداء وإنجاز الأعمال هي سمة هذا العصر. وقد تضاعفت أهميته لتميز التحكيم بالسرعة في الفصل في المنازعات ، وبالتالى لزم الإحاطة بأحكامه والقواعد التي تنظمه ، خاصة أنه أصبح يحظى بالقبول لدى معظم الدول حيث عملت على تنظيم القواعد المتعلقة بالتحكيم في تشريعاتها واعتمدته كنظام لحل المنازعات ، وذلك لأن دفع عجلة التنمية الاقتصادية في دولة ما تستلزم الأخذ

---

[1] انظر: د. حسام الدين فتحي ناصف: قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص١٣.

بنظـام التحكـيم ، لأن القـائمين علـى المشـروعات التنمويـة مـن المسـتثمرين يشـترطون وجـود نظـام للتحكـيم فـي الـدول التـي يعملـون فيهـا لحـل وتسـوية المنازعات التـي قد تنشأ بينهم وبين هذه الدول ، ويرجـع ذلك لما يـوفره نظـام التحكيم الـدولي الخـاص مـن مزايـا لا توجـد فـي النظـام القضـائي. وقـد فرضـت النزعـات الإقليميـة قيـود وردود فعـل تجـاه التحكـيم لفـض المنازعـات الدوليـة الخاصـة، إذ لـم تقبـل هذه النزعـات فـي البدايـة أن تتقيد وظيفـة القضـاء الـوطني كسلطة. من سلطات الدولـة أو مرفق من مرافقها السيادية – بـالاعتراف بقضـاء خاص يستند الـى إرادة الأطراف وحرياتهم فـي إختيـار المحكمين التـي تنـاط بهم تسوية المنازعات التي قد تثور فيما بينهم.

(ب) الأهمية العملية:ـ

يتمثل الجانب العملي من البحث بأحكام القضـاء بصفة عامـة ، وقضـاء التحكيم بصـفة خاصـة ويتمثل فـي العديد من الأحكـام المتعلقـة من حيث أهليـة اللجوء للتحكيم بالنسبة للشخص الطبيعي أو الأشخاص الاعتبارية العامـة ، ومن حيث القواعد التي تحكم النزاع شكلاً وموضوعاً ، وكذلك من حيث المسائل التـي لا يجـوز التحكـيم بصـددها.واثر التحكـيم والقـانون المطبـق علـى النـزاع وانتهـاء التحكيم وتنفيذ احكامه.

منهجية البحث

سنتبع فـي هذا البحث المنهج المقارن وذالك بتتبـع الحلول والاحكام فـي التشريعات المقارنـة وخاصـة فـي التشريع المصـري والانكليزي والفرنسـي وبعض التشريعات العربية والهدف من هذه المقارنة، استخلاص افضل الحلول وايسرها.

كمـا سـنتبع المـنهج الاسـتقرائي وذالـك بالعمـل علـى اسـتباط الحلـول مـن خلال القياس اذا خلا النص من حكم للحالة المعروضة او عرضت في الحوادث

حالة لم يكن حكمها معروضاًفي النص، ولم يخطر ببال المشرع او القاضي ان يفصل فيها .

كما اننا سنتبع المنهج التاريخي والتحليلي ،اذ نجد في تتبع الاصل التاريخي للحكم القانوني ونشأته ما يفيد ،كما سنقوم باستخدام التحليل القانوني واستخدام طرق التفسير ومناهجه لاستخلاص افضل الحلول ،واختيار الاقوى من الاراء والاحكام.